

دليل الأمن والسلامة
الخاص بمسابقات رابطة المحترفين الإماراتية
الموسم الرياضي 2025-2026

4	تعريف المصطلحات
10	القسم الأول: أحكام عامة
10	1. نطاق التطبيق
10	2. الغرض من الدليل
10	3. المسؤوليات
13	القسم الثاني: التعاون
13	4. العلاقة مع المشجعين
13	5. مسؤولية التعاون مع السلطات العامة
13	6. عناصر شركات الأمن الخاصة
14	7. فريق تنسيق الحالات الطارئة
15	8. استراتيجيات فصل المشجعين وتفريق الحشود
15	9. فحص الاستاد
15	10. الخدمات الطبية للجماهير
16	القسم الثالث: سلامة الفريق المضيف والضيف / مسؤولي المباراة
16	11. سلامة الفريق المضيف والضيف
16	12. سلامة مسؤولي المباراة
17	القسم الرابع: الدخول إلى الاستاد
17	13. فحص وتأمين الاستاد
17	14. فصل دخول المشجعين
17	15. توعية المشجعين
18	16. تواجد عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات
18	17. فتح بوابات الاستاد للمشجعين
18	18. اللوحات الإرشادية
18	19. عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات
20	20. فحص وتفتيش المشجعين
20	21. الطرد أو منع الدخول
20	22. الأدوات التشجيعية للمشجعين
22	القسم الخامس: السيطرة على المشجعين في الاستاد
22	23. تواجد عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات
22	24. المشروبات الكحولية / التدخين
22	25. الحد من حركة المشجعين
23	26. الممرات العامة
23	27. الأبواب والبوابات

23	28. حماية منطقة اللعب.....
24	29. أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV)
24	30. أنظمة الإذاعة الداخلية, المذيعين والإعلانات.....
24	31. التصرفات الاستفزازية والعنصرية
25	32. إبقاء المشجعين داخل الاستاد
26	القسم السادس: أحكام ختامية
26	33. النص الرسمي
26	34. الملاحق
26	35. الإجراءات التأديبية
26	36. الاعتماد وبدء السريان
27	الملحق (أ): قائمة المواد الممنوعة
27	الملحق (ب) – نموذج الخطة الأمنية

تعريف المصطلحات

في تطبيق أحكام هذا الدليل يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	دولة الامارات العربية المتحدة.
الفيفا:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
إيفاب:	مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
الاتحاد:	اتحاد الإمارات لكرة القدم (UAE FA).
الرابطة:	رابطة المحترفين الإماراتية (UAE PL)
القانون:	القانون الاتحادي الصادر تحت رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
السلطة المختصة:	إحدى القيادات العامة للشرطة في أي إمارة والمعنية بتأمين المنشآت والفعاليات الرياضية.
المنشآت الرياضية:	الإستادات والمرافق التابعة لها التي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية في المسابقات التي تنظمها أو تشرف عليها رابطة المحترفين الإماراتية.
الفعاليات الرياضية:	مباريات كرة القدم والأحداث الرياضية التي تنظمها أو تشرف عليها رابطة المحترفين الإماراتية والتي تقام في المنشآت الرياضية.

<p>النادي المستضيف للمباراة سواء في المنشأة الرياضية التابعة له أو في أي منشأة رياضية أخرى (بموجب اتفاق فيما بين مالك المنشأة والنادي)، أو رابطة المحترفين الإماراتية في المباريات التي تنظمها بصورة مباشرة.</p>	<p>الجهة المنظمة للمباراة:</p>
<p>أي شكل من أشكال التصاريح والتي تصدرها رابطة المحترفين الإماراتية والتي تمنح حاملها حق الدخول إلى المناطق الخاضعة لمراقبة الدخول (أو أي جزء منها).</p>	<p>بطاقة الاعتماد:</p>
<p>الشخص أو الأشخاص المخولين بمباشرة أنشطة محددة داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.</p>	<p>الشخص المعتمد:</p>
<p>منتسب قوة الشرطة والأمن الذي يتولى الإشراف الأمني على سير أحداث الفعالية الرياضية.</p>	<p>مراقب الشرطة:</p>
<p>مسؤول المباراة المعين من قبل الرابطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة.</p>	<p>مراقب المباراة</p>
<p>الشخص المعين من قبل الرابطة لمراقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الأمنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p>	<p>مسؤول مراقبة الدخول:</p>
<p>الشخص المعين من قبل الرابطة والذي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ متطلبات اللائحة الإعلامية ودليل البث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة.</p>	<p>مسؤول الإعلام:</p>
<p>مسؤول المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p>	<p>المنسق العام:</p>
<p>موظف الأمن المعين من قبل النادي أو المنشأة الرياضية لتحقيق الخدمة الأمنية وفقاً لأحكام القانون رقم (8) ولائحته التنفيذية ولوائح رابطة المحترفين الإماراتية ذات الصلة.</p>	<p>مسؤول أمن النادي (ضابط أمن المنشأة):</p>

<p>كافة الأمور والإجراءات والقرارات الصادرة عن الرابطة او الواردة في لوائحها و الواجب على الأندية اتباعها خلال الموسم فيما يتعلق بالمسابقة أو المباريات أو الأحداث والفعاليات المرتبطة أو المصاحبة للمسابقات , والتي يتم فرض غرامة مالية على من يخالفها.</p>	<p>إجراءات ضبط الجودة:</p>
<p>النادي الذي له عضوية في اتحاد الإمارات لكرة القدم طبقاً للنظام الأساسي.</p>	<p>النادي العضو:</p>
<p>الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي.</p>	<p>النادي:</p>
<p>الفرق التي تشارك في المسابقات تحت سلطة النادي والرابطة.</p>	<p>الفرق المشاركة:</p>
<p>التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخطار الأندية المشاركة بها من قبل الرابطة في صورة خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.</p>	<p>التعاميم:</p>
<p>أي حدث غير متوقع أو لا يمكن رده، ينشأ عن سبب خارجي لا يد للأطراف فيه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.</p>	<p>القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة:</p>
<p>هي الجهة المشكلتة بموجب قرار الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهارها رقم (1) لسنة 2019 لرابطة المحترفين الإماراتية والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري المحترفين للموسم 2025-2026 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.</p>	<p>رابطة المحترفين الإماراتية (الرابطة):</p>

<p>الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة اليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.</p>	<p>مجلس إدارة الرابطة:</p>
<p>اللجنة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً لقرار تشكيلها وبالتنسيق مع لجنة المسابقات في الاتحاد فيما يتعلق بالأمور المشتركة.</p>	<p>اللجنة الفنية:</p>
<p>هي الأقسام الإدارية المنوط اليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن الرابطة و/أو مجلس إدارة الرابطة والاشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.</p>	<p>الإدارة التنفيذية للرابطة:</p>
<p>كافة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، النظام الأساسي للرابطة، لائحة الانضباط، لائحة المسابقة، لائحة إستادات الرابطة، لائحة معدات الرابطة، لائحة الرابطة لبرنامج الشباب، لائحة اعتماد الرابطة، لائحة الرابطة للإعلام، لائحة التجارية / التسويقية للرابطة ودليل الأمن والسلامة للرابطة والتعاميم التي تصدرها الرابطة.</p>	<p>اللوائح:</p>
<p>تعني أية مباريات كرة القدم المقامة في إطار فعاليات دوري أدنوك للمحترفين و/أو كأس مصرف أبوظبي الإسلامي و/أو كأس سوپر إعمار و/أو دوري المحترفين تحت 23 عام بما في ذلك المباريات المؤجلة أو المعادة.</p>	<p>المباراة /المباريات:</p>
<p>المناطق الرسمية والمراكز/المرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقات.</p>	<p>المرافق:</p>
<p>كأس سوپر إعمار ودوري أدنوك للمحترفين وكأس مصرف أبوظبي الإسلامي ودوري المحترفين تحت 23 عام.</p>	<p>المسابقة/ مسابقات الرابطة:</p>
<p>النادي المذكور أولاً في مباراة المسابقة المسجل في جدول المباراة.</p>	<p>النادي المضيف:</p>

<p>النادي أو الاستاد الذي يتم اختياره من قبل الرابطة أو الأندية لاستضافة مباراة أو أكثر من مباريات مسابقات الرابطة.</p>	<p>النادي و/أو الاستاد المستضيف:</p>
<p>الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لوائح اعتماد الرابطة.</p>	<p>مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة:</p>
<p>الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة (سواء كانت كأس سوپر إعمار أو في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري أدنوك للمحترفين) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها الرابطة (سواء كانت في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري أدنوك للمحترفين أو دوري المحترفين تحت 23 عام).</p>	<p>موسم الدوري:</p>
<p>القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من الرابطة والتي تبدأ قبل المباراة بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراة بساعة واحدة على الأقل، وتضم هذه القائمة الأنشطة بما في ذلك الوقت المخصص لإقامة مثل هذه الأنشطة.</p>	<p>قائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة:</p>
<p>قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.</p>	<p>قائمة المواد الممنوعة:</p>
<p>القواعد التي تفرضها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للملحق رقم (9) من لائحة الإستادات الخاصة بالرابطة.</p>	<p>قواعد الملعب:</p>
<p>هي كاميرات مراقبة ثابتة أو متحركة، لمراقبة المشجعين ومداخل الاستاد والطريق المؤدي للبوابات وكافة مناطق المراقبة داخل الاستاد.</p>	<p>كاميرات المراقبة التلفزيونية (CCTV):</p>

<p>هي غرفة مخصصة للتنسيق بشأن كافة التدابير المتعلقة بالأمن والسلامة والخدمات بشكل عام وفي الأحداث الطارئة.</p>	<p>غرفة التحكم:</p>
<p>نظام مكبرات صوت إلكتروني قادر على إيصال الرسائل الصوتية بشكل واضح لكافة المشجعين بشكل فوري.</p>	<p>نظام الإذاعة الداخلية:</p>
<p>جميع السلطات الوطنية أو المحلية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن (السلطة المختصة، الاسعافات الأولية والخدمات الطبية، وخدمات السفر، الدفاع المدني، الخ).</p>	<p>السلطات العامة:</p>
<p>الشركات المرخص لها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006.</p>	<p>شركات الأمن الخاصة:</p>
<p>موظفو الأمن الذين يتبعون شركات الأمن الخاصة.</p>	<p>عناصر شركات الأمن الخاصة:</p>
<p>هم المتطوعون المكلفون من قبل الرابطة أو الأندية لأداء المهام المطلوبة فيما يخص مراسم ما قبل المباراة والتعاون في تنظيم وإدارة الحشود وجلس الجماهير في المقاعد المخصصة لهم.</p>	<p>المتطوعون:</p>
<p>هو تأمين سلامة الأماكن والمنشآت المعتمدة بما تحتويه من مباني وتجهيزات ومرتادين، والتي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية وذلك من الأخطار والتهديدات الداخلية والخارجية.</p>	<p>أمن المنشآت الرياضية:</p>
<p>هو توفير وسائل الأمن والسلامة لكل نشاط أو حدث رياضي يقام في المنشآت الرياضية المعتمدة للأندية.</p>	<p>أمن الفعالية الرياضية:</p>
<p>جميع الأشخاص المعيّنين من قبل الجهة المنظمة للمباراة للمساعدة على ضمان إتمام المباراة دون وقوع أحداث تتعلق بالسلامة والخدمات.</p>	<p>منظمو الفعاليات:</p>
<p>وزارة الصحة وأي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعمل في القطاع الصحي داخل الإمارات العربية المتحدة.</p>	<p>الهيئة الصحية:</p>

القسم الأول: أحكام عامة

1. نطاق التطبيق

- 1.1 ينطبق هذا الدليل في الحالات التي يشار إليها بشكل صريح ضمن لوائح مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية.
- 2.1 يحكم هذا الدليل الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة في المنشأة الرياضية والمناطق المحيطة بها، قبل وأثناء وبعد كل مباراة في المسابقة المعنية.
- 3.1 لا يشكل هذا الدليل القائمة الحصرية للإجراءات التنظيمية الواجب اتباعها في المباراة من قبل المنظمين والأندية المشاركة.
- 4.1 لا يتعارض هذا الدليل مع أو يؤثر في الالتزامات القانونية الناشئة عن التشريعات المحلية و/أو الاتحادية السارية، وفي حال التعارض يتم الرجوع إلى التشريعات والقوانين المحلية و/أو الاتحادية.

2. الغرض من الدليل

- 1.2 إن الغرض من هذا الدليل هو توفير المعلومات اللازمة لمنظمي المباراة والأندية المشاركة والجمهور حول التزاماتهم ومسؤولياتهم قبل وأثناء وبعد كل فعالية رياضية، وذلك بغرض ضمان سلامة وأمن جميع الحضور بالإضافة إلى المنشآت الرياضية.
- 2.2 حفظ الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية خاصة فيما يتعلق بإرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي داخل المنشآت وأثناء الفعاليات الرياضية الخاصة برابطة المحترفين الإماراتية.
- 3.2 التنسيق وبناء علاقة تفاهم مشترك بين السلطة المختصة والمنشأة الرياضية والجهة المنظمة للفعاليات الرياضية.
- 4.2 تطوير مستويات الأمان في المنشآت والفعاليات الرياضية التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية وتعزيز مستوى الأمن ورفع كفاءته.

3. المسؤوليات

- 1.3 تكون الجهة المستضيفة مسؤولة على نفقتها الخاصة عن:
 - 1.1.3 الإلتزام بكافة المتطلبات التي حدتها رابطة المحترفين الإماراتية في هذا الدليل وجميع اللوائح الأخرى ذات الصلة بالإضافة إلى كافة التعاميم التوجيهات الصادرة عنها.
 - 2.1.3 الإلتزام بكافة القوانين المطبقة والمعمول بها داخل الدولة.

3.1.3 تلتزم الأندية المشاركة بتعويض، إعفاء والدفاع عن الرابطة ووكلائها وكفلائها و/أو أي طرف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/أو بالنيابة عن الرابطة وكافة موظفيها، مدراءها، عمالها/ممثلها، وكلاءها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسؤوليات أو إلتزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات، أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ أو تتعلق بعدم إلتزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأي من هذه اللائحة و / أو أي لائحة أخرى صادرة من الرابطة.

4.1.3 على كل نادي تعيين مسؤول أمن وسلامة مرخص من قبل الجهات المكلفة بإصدار التراخيص ووفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادتين رقم (15 - 16) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) ومتطلبات لائحة تراخيص الأندية الإماراتية التابعة لرابطة المحترفين الإماراتية في ذات الشأن،

2.3 تكون المهام الأساسية لمسؤول الأمن والسلامة في النادي القيام بكافة المهام المذكورة في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، بالإضافة إلى:

1.2.3 أن يكون مسؤولاً عن الأمن والسلامة في المنشأة الرياضية المشرف عليها.

2.2.3 إعداد الخطة الأمنية لكل مباراة وفقاً لنموذج الخطة الأمنية في الملحق (ب) من هذه اللائحة واعتمادها من قبل مراقب الشرطة المكلف من السلطة المختصة، على أن يرفق بالخطة الأمنية على الأقل المعلومات والبيانات التالية:

1.2.2.3 مخطط موقعي للمنشأة يوضح كافة مخارج الطوارئ وبوابات دخول وخروج الجماهير، والنسبة المخصصة المعتمدة لجماهير الفرق الضيف، والمرافق الحيوية الهامة على سبيل المثال وليس الحصر (أماكن بيع الأطعمة والمشروبات، أكشاك التذاكر، عيادة الجماهير، المواقف المخصصة لكبار الشخصيات والشخصيات الهامة والإعلام،

2.2.2.3 مسؤوليات واختصاصات شركة الأمن الخاصة.

3.2.2.3 أعداد عناصر شركة الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات وخطة التوزيع الخاصة بهم.

4.2.2.3 أرقام البوابات المخصصة لجماهير الفريقين.

5.2.2.3 قواعد الملعب، والمواد الممنوع والمسموح دخولها.

- 6.2.2.3 استراتيجية فصل المشجعين.
- 7.2.2.3 خطة الطوارئ والإخلاء بعد اعتمادها من الجهة المختصة والدفاع المدني.
- 8.2.2.3 الخدمات الطبية المقدمة للجماهير وآلية التواصل السريع في الحالات الطارئة.
- 9.2.2.3 بيانات الاتصال مع الأشخاص المسؤولين عن الأمن والسلامة في المنشأة.
- 10.2.2.3 كافة اللوحات واللافتات التشجيعية (التيفو) وصور الأعلام التي سيتم رفعها والتي يجب أن تكون متوافقة مع آلية دخول اللافتات التشجيعية والتي يتم تجميعها من قبل الرابطة قبل بداية انطلاق الموسم الرياضي، مع ضرورة التزام الأندية الضيف بالتنسيق بشكل مسبق مع الرابطة في مدة أقصاها (72) ساعة من موعد انطلاق المباراة المعنية.
- 3.2.3 الالتزام بإرسال الخطة الأمنية لكل مباراة للإدارة التنفيذية للرابطة للاعتماد، وذلك على البريد الإلكتروني (sec.saf@uaeproleague.ae) في مدة أقصاها (72) ساعة من موعد بداية المباراة، وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم مخالفة النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.
- 4.2.3 مع الأخذ بالاعتبار بما جاء في البند أعلاه، يحق للرابطة طلب تعديل الخطة الأمنية المرسلة من قبل الأندية وفقاً لأهمية وحساسية المباريات.
- 5.2.3 يحق للرابطة إلزام النادي المضيف بزيادة عدد عناصر الأمن الخاص على حسب درجة وحساسية المباراة و/أو المتوقع لها مخاطر عالية، وفي حال عدم الالتزام بذلك يحق للرابطة القيام بزيادة العدد على نفقة النادي ويبقى النادي مسؤولاً عن أداء كافة عناصر الأمن المتواجدين في الملعب سواء الذين تم تعيينهم من قبل النادي أو من قبل الرابطة وفي جميع الأحوال سيتم فرض غرامة ضبط الجودة في حال رفض النادي زيادة العدد بناءً على طلب الرابطة.
- 6.2.3 أن يكون على اتصال وثيق مع مشجعي النادي وعلى معرفة بعاداتهم وسلوكياتهم.
- 7.2.3 العمل بالتعاون مع مراقب الشرطة، على تجميع قائمة بأسماء الأشخاص المعروفين بإثارة الشغب، وذلك لاستخدام هذه القائمة عند التعاون مع مسؤولي الأمن في الأندية الأخرى وروابط المشجعين وغيرها، وذلك فيما يخص جميع المباريات سواء كانت على ملعبه (الذهاب) أو ملعب النادي المنافس (الإياب).
- 8.2.3 يجب أن يتمتع مسؤول أمن النادي المرخص بخبرة جيدة في إدارة وتنظيم المباريات فيما يخص الأمن والسلامة في ملعب كرة القدم، إدارة الحشود، المرافق، نظام التذاكر.

القسم الثاني: التعاون

4. العلاقة مع المشجعين

- 1.4 يتوجب على الأندية تنمية وتعزيز علاقتها مع المشجعين وذلك من خلال:
- 1.1.4 تشجيعهم على تطوير علاقتهم مع النادي والمحافظة عليها من خلال التنسيق المستمر.
- 2.1.4 يجوز تعيين مسؤول تنسيق مع المشجعين للمساعدة على إدارة المشجعين وإخطارهم في المباريات، ومرافقة المشجعين عند الانتقال إلى إستادات أخرى لحضور مباريات النادي،
- 3.1.4 التواصل العام مع المشجعين من خلال الرسائل الإخبارية وغيرها من وسائل التواصل المناسبة.
- 2.4 يجب أن تطالب الأندية روابط المشجعين بالالتزام بمعايير حسن السلوك مع أعضائها، وإلغاء عضوية أي شخص لا يلتزم بأحكام القانون الاتحادي رقم (8) ولائحته التنفيذية والقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. مسؤولية التعاون مع السلطات العامة

- 1.5 يجب على الجهة المنظمة للمباراة، أن تقوم بالتنسيق قبل المباراة بوقت كافٍ من خلال عقد اجتماعات تنسيقية بين مسؤول أمن المنشأة أو مسؤول أمن الفعالية (إن وجد) ومراقب الشرطة، لضمان تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 وأحكام هذا الدليل.
- 2.5 يجب على الجهة المنظمة للمباراة بذل كافة الجهود الممكنة لمنع مثيري الشغب من حضور المباريات وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع السلطة المختصة.

6. عناصر شركات الأمن الخاصة

- 1.6 وفقاً لأحكام المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) ولائحة تراخيص الأندية الإماراتية ولوائح المسابقات التابعة لرابطة المحترفين الإماراتية، يجب على الجهة المنظمة للمباراة توفير موظفين للأمن والسلامة من عناصر شركات الأمن الخاصة لحفظ الأمن والنظام عند إقامة المباريات.
- 2.6 تلتزم الجهة المنظمة للمباراة وبالاتفاق مع مراقب الشرطة بتوفير العدد الكافي من عناصر شركات الأمن الخاصة (ذكور وإناث) وأن يتواجد نسبة مناسبة منهم من المتحدثين باللغة العربية، وذلك حسب أهمية المباراة ومكان إقامتها، لضمان سلامة الجمهور ومسؤولي المباراة والمشاركين في

المباراة، ومواجهة أي احتمالات لاندلاع العنف أو الإخلال بالنظام العام داخل الاستاد والمناطق المحيطة به وعلى طول الطرق المؤدية إلى الاستاد.

3.6 التزام جميع عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات بارتداء قمصان تعريفية مميزة بأحد الألوان المشعة (الفوسفوري أو البرتقالي)، يتم ارتداؤها فوق الزي المعتمد الخاص بهم، مطبوع عليها أرقام واضحة على الجانب الخلفي بالإضافة إلى المسميات الوظيفية على سبيل المثال (رجل أمن خاص / منظم فعالية)، ليتم معرفتهم وتميزهم بسهولة، وفي حال مخالفة ذلك سيتم تطبيق مخالفة ضبط الجودة بحق شركة الأمن الخاصة.

4.6 يلتزم مسؤولي شركات الأمن الخاصة وبالتنسيق مع مسؤول أمن المنشأة بتطبيق الخطة الأمنية للمباراة وفقاً لمتطلبات الأمن والسلامة وقائمة العد التنازلي للمباراة.

5.6 يجب أن تلتزم الجهة المنظمة للمباراة بالتعاقد مع شركات الأمن الخاصة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (30) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8).

6.6 يجب على الجهة المنظمة للمباراة استيفاء متطلبات تراخيص الأندية من خلال ضمان حضور ممثلين عن شركة الأمن الخاصة المعتمدة لورش العمل التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية قبل بداية كل موسم رياضي أو متى طلب ذلك.

7. فريق تنسيق الحالات الطارئة

1.7 يجب على الجهة المنظمة للمباراة تكوين فريق تنسيق للحالات الطارئة لكل مباراة مكون من ممثل عن:

1.1.7 الجهة المنظمة للمباراة،

2.1.7 مراقب الشرطة

3.1.7 ممثل عن إدارة الدفاع المدني

4.1.7 ممثل شركة الأمن الخاصة

5.1.7 ضابط أمن المنشأة / ضابط أمن الفعالية (إن وجد)

6.1.7 مسؤولي رابطة المحترفين الإماراتية (مراقب المباراة / مسؤول مراقبة الدخول)

7.1.7 في الحالات الطارئة يجتمع الفريق في غرفة التحكم الأمني.

8.1.7 يجب أن يعطى أعضاء فريق تنسيق الحالات الطارئة إشارة نداء مشفرة، يتم إذاعتها من خلال نظام الإذاعة الداخلية أو الشاشة العملاقة لطلب الاجتماع في المكان المخصص للاجتماع.

9.1.7 يحق لفريق تنسيق الحالات الطارئة اتخاذ قرارات استثنائية في الحالات التي تتعلق بسلامة وأمن المشجعين.

8. استراتيجيات فصل المشجعين وتفريق الحشود

1.8 تلتزم الجهة المنظمة للمباراة بالتنسيق مع مراقب الشرطة بوضع استراتيجية فصل للجماهير ولمواقف السيارات (إن أمكن).

2.8 يجب مناقشة الخطوط العريضة لاستراتيجية تفريق الحشود (ما بعد المباراة) في الاجتماع التنسيقي قبل و/ أو يوم المباراة، مع إمكانية تعديلها وفقاً للمستجدات.

9. فحص الاستاد

1.9 يجب على الجهة المنظمة للمباراة التأكد من أنه قد تم فحص الاستاد بالكامل من قبل السلطة المختصة وعناصر شركات الأمن الخاصة.

2.9 يجب أن تكون شهادة سلامة المنشأة صالحة لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ اصدار الشهادة، على أن يتم وضع نسخة منها داخل غرفة التحكم الأمني.

10. الخدمات الطبية للجماهير

1.10 تلتزم الجهة المنظمة بتوفير الإسعافات الأولية في الاستاد للجماهير يوم المباراة، على أن يقوم بتقديم الإسعافات الأولية كواد طبية مؤهلة من قبل الهيئة المختصة بإصدار تصاريح مزاولة المهنة في الدولة.

2.10 تقوم رابطة المحترفين الإماراتية بتحديد العدد اللازم من سيارات الإسعاف والوحدات الطبية الواجب تواجدها في الموقع يوم المباراة وفقاً للوائحها ذات الصلة.

3.10 يلتزم الكادر الطبي المسؤول ومقدمي الإسعافات الأولية بارتداء زي مميز لتسهيل التعرف عليهم .

القسم الثالث: سلامة الفريق المضيف والضيف / مسؤولي المباراة

11. سلامة الفريق المضيف والضيف

1.11 ينبغي على الجهة المنظمة للمباراة إجراء تقييم مناسب للمخاطر لضمان سلامة الفريق المضيف والضيف ومسؤوليهم أثناء وصولهم ومغادرتهم الاستاد.

2.11 يلتزم لاعبي الفريقين والجهاز الفني والطبي المسجلين ضمن قائمة المباراة الحضور في حافلة الفريق وفي حال مخالفة ذلك يتم فرض مخالفة ضبط الجودة.

3.11 وفي حال رفض أي لاعب مغادرة الاستاد بحافلة الفريق، يتحمل ناديه كافة المسؤولية القانونية والمدنية المتعلقة بسلامة اللاعب. وفي حال قرر اللاعب مغادرة الاستاد بغير حافلة الفريق وترتب على ذلك أي أحداث مع الجماهير يتم إحالة النادي إلى لجنة الانضباط.

12. سلامة مسؤولي المباراة

1.12 ينبغي على الجهة المنظمة للمباراة إجراء تقييم مناسب للمخاطر لضمان سلامة مسؤولي المباراة المعيّنين لإدارة المباراة من (الطاقم التحكيمي ومسؤولي الرابطة) من فترة وصولهم الاستاد ولغاية مغادرتهم محيط الملعب بعد المباراة.

القسم الرابع:الدخول إلى الاستاد

13. فحص وتأمين الاستاد

1.13 ينبغي أن تضمن الجهة المنظمة للمباراة ما يلي:

1.1.13 منع دخول الأشخاص غير المخولين إلى الاستاد يوم المباراة وفقاً للتوقيت المعتمد في قائمة العد التنازلي للمباراة.

1.2.13 يلتزم عناصر شركات الأمن الخاصة بإجراء فحص الاستاد قبل البدء بإدخال المشجعين إليه، للبحث عن أي أشخاص غير مخولين أو لوحات تحمل عبارات مسيئة أو رسائل عنصرية أو سياسية أو دينية والتأكد من سلامة المقاعد والمرافق الخدمية، أو أية مواد ممنوعة وفقاً للقائمة المعتمدة من قبل وزارة الداخلية وقائمة المواد الممنوعة المعتمدة من رابطة المحترفين الإماراتية - كما هو محدد في الملحق (ب).

14. فصل دخول المشجعين

1.14 ينبغي القيام بإجراءات وتدابير فصل المشجعين قبل محيط الاستاد بمسافة كافية بحيث يمنع أي اختلاط بين المجموعات المختلفة من المشجعين على مداخل الاستاد أو البوابات، وذلك في المباريات المهمة

2.14 يلتزم النادي المستضيف بتوفير حواجز ثابتة ومتينة وعازلة للرؤية لا يقل ارتفاعها عن 2 متر تضمن منع وصول و/أو اختلاط المشجعين بعد خروجهم من بوابات الملعب المخصصة لهم وفقاً لحالة كل ملعب، على أن يتم إدراجها ضمن الخطة الأمنية، وفي حال مخالفة ذلك سيتم مخالفة النادي وفقاً لضبط الجودة.

3.14 ينبغي توفير مواقف حافلات ومواقف سيارات منفصلة للمشجعين داخل الاستاد، ويفضل أن تكون هذه الأماكن على طرفي الاستاد إن أمكن.

15. توعية المشجعين

1.15 ينبغي على الجهة المنظمة للمباراة تذكير المشجعين من خلال وسائل التواصل المتاحة بعدم اصطحاب أيأ من المواد المحظورة الى الاستاد، وبضرورة الالتزام والتصرف بشكل لائق والتحلي بالروح الرياضية. كما ينبغي على الجهة المنظمة للمباراة أيضاً إخطار المشجعين بالعواقب الخطيرة التي قد يتعرض لها اللاعبون والفرق والتي تنجم عن أية خروقات يقوم بها المشجعين.

16. تواجد عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات

1.16 ينبغي أن يكون كل من عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات في الأماكن المخصصة لهم قبل ثلاث ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة استعداداً لدخول المشجعين إلى الاستاد.

17. فتح بوابات الاستاد للمشجعين

1.17 يجب على الجهة المنظمة للمباراة وبالتنسيق مع مراقب الشرطة ومسؤول أمن المنشأة ومراقب المباراة الالتزام بالوقت المحدد لفتح البوابات للمشجعين وفقاً لقائمة العد التنازلي للمباراة وما تنص عليه اللوائح ذات الصلة، مع إمكانية فتح البوابات قبل المدة المحددة بعد أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

1.1.17 عدد المشجعين المتوقع و إجمالي الحد الأعلى الآمن من السعة الاستيعابية للاستاد،

2.1.17 سعة الدخول للاستاد والتي تحدد عدد المشجعين الذين يمكنهم الدخول من خلال البوابات الداخلية للاستاد.

3.1.17 الوقت المتوقع لوصول المشجعين،

4.1.17 المساحة المتوفرة في محيط الاستاد،

5.1.17 استراتيجية فصل المشجعين خارج الاستاد وقت الدخول وبين الشوطين ووقت المغادرة.

18. اللوحات الإرشادية

1.18 في الحالات التي يتم فيها تصميم نظام التذاكر عن طريق الترميز بالألوان، ينبغي إضافة تلك الألوان على جميع اللوحات الإرشادية المؤدية إلى القطاعات المختلفة داخل الاستاد.

2.18 تلتزم الجهة المنظمة للمباراة بوضع كافة اللوحات الإرشادية المذكورة في لائحة الإستادات.

19. عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات

1.19 ينبغي أن تكون جميع البوابات الإلكترونية وغير الإلكترونية والمداخل والمخارج والبوابات فاعلة، وأن يقوم عليها موظفين من عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات مدربين بشكل جيد لهذا الغرض.

2.19 يجب توفير عدد كافي من عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات على كافة الطرق المؤدية إلى الاستاد وعلى البوابات الإلكترونية المتحركة أو الغير الكترونية وداخل الاستاد.

- 3.19 يجب أن يتوفر عدد كافٍ من عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات والمتطوعين داخل الاستاد لضمان توجيه المشجعين بالشكل الصحيح إلى مقاعدهم بكفاءة وسلاسة دون تأخير أو إرباك.
- 4.19 يجب أن يكون جميع عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات على دراية بمخطط الاستاد وبإجراءات السلامة والطوارئ ومدرّبين على إجراءات الإخلاء في حالات الطوارئ.
- 5.19 كما يجب على عناصر شركات الأمن الخاصة القيام بالمهام التالية:
- 1.5.19 القيام بإجراءات المعاينة والفحص للمنشأة، على سبيل المثال وليس الحصر (سلامة مقاعد الجمهور للاستخدام)، وإجراء الاختبارات على معدات السلامة قبل المباراة.
- 2.5.19 تفتيش الجمهور عند دخول الإستاد بحثاً عن أي مواد ممنوعة.
- 3.5.19 السيطرة على حشود الجمهور وتوجيهها عند مغادرة الإستاد والمساعدة في تحقيق تنظيم عملية خروجهم.
- 4.5.19 العلم بحالات التجمهر وضمان سلامة تفريق الجمهور وتجنب حالات التجمهر الزائد.
- 5.5.19 المساعدة في تقديم خدمات الطوارئ إذا تطلبت الضرورة.
- 6.5.19 توفير الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ.
- 7.5.19 التدخل السريع في حالات الطوارئ (مثل اندلاع الحرائق) وذلك برفع إنذار الخطر واتخاذ الإجراءات الفورية.
- 8.5.19 القيام بأية واجبات و/أو مهام قد تطلب من قبل مراقب الشرطة أو مسؤول أمن المنشأة و/أو مسؤول أمن الفعالية (إن وجد).
- 9.5.19 الحفاظ على ممرات الدخول والخروج خالية من العوائق.
- 10.5.19 تحديد الوقائع والتحقيق فيها والإبلاغ عنها لمسؤول أمن المنشأة.
- 11.5.19 التبليغ عن المواد الخطرة المؤدية لاندلاع الحرائق والطرود المشتبه بها.
- 12.5.19 المساعدة في منع حدوث أي اقتحام لأرض الملعب.
- 13.5.19 تطبيق نظام بطاقات الاعتماد وفقاً لمتطلبات لائحة الاعتماد من خلال مراقبة حاملي بطاقات الاعتماد عند كافة نقاط الدخول والخروج من وإلى (المحيط الخارجي للإستاد، أرض الملعب،

المناطق الرسمية، المرافق الإعلامية، منطقة عربات البث التلفزيوني، بوابات دخول الجماهير والإعلاميين وكبار الشخصيات المختلفة).

20. فحص وتفتيش المشجعين

1.20 يجب على الجهة المنظمة للمباراة اتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة للقيام بفحص المشجعين كفحص أولي من قبل عناصر شركات الأمن الخاصة المتواجدين على محيط الاستاد الخارجي للتأكد من دخول حاملي تذاكر الدخول أو بطاقات الاعتماد فقط إلى البوابات، وللقيام بالفحص المبدئي لمنع ادخال أيًا من المواد الممنوعة إلى الاستاد.

2.20 حسب مخطط الاستاد، يجب إجراء الفحص والتفتيش النهائي من قبل عناصر شركات الأمن الخاصة إما خارج الاستاد، وهو الخيار الأفضل، أو داخل الاستاد قبل بوابات الدخول وذلك لضمان ما يلي:

1.2.20 دخول المشجعين إلى القطاع الصحيح من الاستاد

2.2.20 ضمان عدم إدخال أية مواد ممنوعة

3.20 يجب إجراء فحص وتفتيش فعال ومعقول كي لا تكون هناك حاجة لتفتيش المشجعين أكثر من مرة (إلا في ظروف استثنائية مثل حالات التخوف من أعمال إرهابية وفقاً لتقدير مراقب الشرطة).

4.20 يجب أن يخضع كل مشجع للتفتيش الذاتي من قبل عناصر شركات الأمن الخاصة على أن يكون من نفس الجنس، مع الإلتزام بتوفير العنصر النسائي من الأمن الخاص عند كافة بوابات دخول الجماهير.

21. الطرد او منع الدخول

1.21 يجب على الجهة المنظمة للمباراة وعناصر شركات الأمن الخاصة ضمان عدم دخول الأشخاص الذين لم يسمح لهم بالدخول لسبب مبرر أو لآخر أو الأشخاص الذين تم طردهم من داخل الاستاد، وإبقاء هؤلاء الأشخاص بعيدين بما فيه الكفاية من الاستاد خلال المباراة وعلى الأقل حتى يتفرق المشجعين بعد المباراة.

22. الأدوات التشجيعية للمشجعين

1.22 يسمح لمشجعي الفرق باستخدام الآلات الإيقاعية و مكبرات الصوت في الاستاد وفقاً للآلية التي يتم اعتمادها من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة ويتم تعميمها و/أو تحديثها قبل أو أثناء الموسم الرياضي لأغراض التشجيع فقط .

2.22 لا يجوز توصيل مكبر الصوت و/ أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في تشجيع الفريق بكابلات كهربائية أو بأي أجهزة إلكترونية أخرى، ولا يجوز تضخيم أصوات مكبر الصوت و/ أو الآلات الإيقاعية المستخدمة في التشجيع (على ألا تزيد الاستطاعة الصوتية لمكبر الصوت عن 45 واط).

3.22 يتم استخدام مكبر الصوت والآلات الإيقاعية في مدرجات الدرجة الثانية فقط، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون في مقابل المنصة أو خلف مرمى الفريقين.

4.22 يتم تطبيق عقوبة على النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة في حال مخالفة ذلك.

5.22 للجهة المنظمة للمباراة الحق في طلب منع دخول مكبرات الصوت أو الآلات الإيقاعية إلى الاستاد الخاص بها من قبل جماهير الفريقين، بعد تقديم طلب رسمي إلى الإدارة التنفيذية للرابطة على أن يتضمن الطلب تأثير استخدام مكبرات الصوت أو الآلات الإيقاعية سلباً على تدابير الأمن والسلامة في الاستاد، أو التأثير على البيئة العامة المحيطة للاستاد، وعلى أن يكون قرار منع دخول مكبرات الصوت و/أو الآلات الإيقاعية في حال الموافقة عليها في جميع المباريات المقامة على استاد النادي خلال الموسم الرياضي.

6.22 دون الإخلال بما سبق، يحق للإدارة التنفيذية للرابطة أو مراقب الشرطة أو عناصر شركات الأمن الخاصة منع استخدام مكبرات الصوت و/أو الآلات الإيقاعية إذا كانت الأصوات أو الضوضاء الصادرة منها تؤثر على أداء الحكام أو تحمل رسائل أو عبارات استهجان للفريقين أو حكام المباراة أو أيّاً من عناصر اللعبة أو تدابير الأمن والسلامة.

7.22 يجب أن يتحمل كل نادي مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه من خلال استخدام مكبرات الصوت أو الآلات الإيقاعية ويحظر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات غير لائقة أو لغة عنصرية أو جنسية أو تحمل رسائل أو عبارات استهجان للفريقين أو حكام المباراة أو أيّاً من عناصر اللعبة.

القسم الخامس: السيطرة على المشجعين في الاستاد

23. تواجد عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات

1.23 يجب على جميع عناصر شركات الأمن الخاصة ومنظمي الفعاليات والمسعفين الأوليين ومقدمي الخدمات الطبية ورجال الدفاع المدني ومذيعي الإذاعة الداخلية البقاء في أماكنهم المخصصة داخل الاستاد وفي محيطه لكامل وقت المباراة وحتى تتفرق الحشود بعد المباراة، وذلك بما يتناسب مع التعليمات الصادرة عن مراقب الشرطة وضابط أمن المنشأة.

24. المشروبات الكحولية / التدخين

1.24 ينبغي أن تضمن الجهة المنظمة للمباراة ألا يتم بيع أو توزيع المشروبات الكحولية أو التدخين ضمن الاستاد أو المداخل العامة أو المناطق المحيطة به.

25. الحد من حركة المشجعين

1.25 يجب على الجهة المنظمة للمباراة اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع انتقال المشجعين من قطاع إلى آخر.

2.25 إذا اقتضت الضرورة وجود أكثر من مجموعة من المشجعين في نفس القطاع، فإنه يجب الفصل بين هذه المجموعات عن طريق ترك منطقة خالية من المشجعين ومزودة بموظفي شركات الأمن الخاصة. ويمكن للجهة المنظمة للمباراة استخدام شباك العزل في هذه المنطقة في الحالات التي يستخدم فيها حاجز أو سياج مزود بعناصر شركات الأمن الخاصة للفصل بين مجموعات المشجعين، يجب أن يكون تركيب هذا الحاجز صلباً ومثبتاً بشكل جيد، ولا يسمح باستخدام الأسوار المؤقتة.

3.25 التزام النادي المستضيف بزيادة إجراءات الأمن والسلامة في المكان المخصص لوقوف حافلة اللاعبين عند وصولهم ومغادرتهم للاستاد،

4.25 يلتزم النادي المستضيف بوضع حواجز ثابتة لا يقل ارتفاعها عن 2 متر عازلة للرؤية لضمان خروج اللاعبين من الاستاد إلى حافلة الفريق دون إمكانية تواصلهم مع المشجعين في الملاعب التي يشترك فيها مسار خروج المشجعين مع مسار خروج اللاعبين، وفي حال مخالفة ذلك يتم فرض غرامة ضبط الجودة.

26. الممرات العامة

1.26 يجب على الجهة المنظمة للمباراة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الممكنة للحفاظ على أن تكون جميع الممرات والأبواب وبوابات الطوارئ مفتوحة والأدراج والممرات خالية ومن دون أية عوائق قد تعيق التدفق السلس للجماهير.

27. الأبواب والبوابات

1.27 ينبغي على الجهة المنظمة للمباراة اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان ما يلي:

1.1.27 أن تكون جميع البوابات والمخارج الإلكترونية أو غير الإلكترونية تعمل بشكل جيد، وأن يتم تعيين عنصر من عناصر شركات الأمن الخاصة لكل مجموعة من البوابات.

2.1.27 إبقاء جميع البوابات والمخارج من أماكن تواجد المشجعين إلى أرض الملعب غير مقفلة طوال فترة تواجد المشجعين في الاستاد.

3.1.27 تعيين عنصر من عناصر شركات الأمن الخاصة لكل بوابة من هذه البوابات لمنع الخروقات ولضمان الخروج الفوري للمشجعين في حالات إخلاء الطوارئ.

4.1.27 لا يجوز إقفال أي من هذه الأبواب بمفتاح أو بقفل مهما كان السبب وتحت أي ظرف من الظروف.

28. حماية منطقة اللعب

1.28 يجب أن تضمن الجهة المنظمة للمباراة حماية اللاعبين ومسؤولي المباراة من أي اعتداء قد يحصل من قبل المشجعين، يمكن تأمين الحماية المطلوبة بطرق متعددة على سبيل المثال:

1.1.28 وجود عناصر شركات الأمن الخاصة في أرض الملعب أو بالقرب منها،

2.1.28 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المشجعين في الصفوف الأمامية من اقتحام أرضية الملعب.

2.28 مهما كان نوع الحماية المستخدم لمنع اقتحام الجماهير إلى أرضية الملعب من الصفوف الأمامية، فإن هذه الحماية يجب أن تؤمن الخروج السلس للمشجعين في حالات الطوارئ إلى أرض الملعب إن اقتضى ذلك.

3.28 يجب أن يكون نوع الحاجز المستخدم لمنع اقتحام الجماهير لأرضية الملعب معتمداً من مراقب الشرطة، كما يجب ألا يشكل خطراً على الجماهير في حالات إخلاء الطوارئ.

29. أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV)

- 1.29 يجب على الجهة المنظمة للمباراة ضمان استيفاء المتطلبات الخاصة بأنظمة كاميرات المراقبة وفقاً للبنود المنصوص عليها في لائحة الإستادات.
- 2.29 يجب استخدام كاميرات المراقبة من قبل مراقب الشرطة ومسؤول أمن المنشأة ومسؤول أمن الفعالية لمراقبة المشجعين في كافة مناطق الاستاد وكافة المداخل والطرق المؤدية إلى الاستاد بالإضافة إلى مناطق المشاهدة داخل الاستاد
- 3.29 ويجب إدارة نظام المراقبة والتحكم به من غرفة التحكم من قبل الأشخاص المسؤولين عن ذلك.
- 4.29 يجب وضع لوحات ظاهرة في أماكن متعددة داخل أو خارج الاستاد تفيد بمراقبة المكان باستخدام أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV).

30. أنظمة الإذاعة الداخلية، المذيعين والإعلانات

- 1.30 يجب أن يكون نظام الإذاعة الداخلية قادراً على إيصال الرسائل الصوتية بوضوح داخل وخارج الاستاد، وأن يكون أعلى من صوت المشجعين حتى في الحالات التي يحدث فيها ارتفاع مفاجئ بأصوات الجماهير.
- 2.30 يجب توفير مذيعين داخليين مدربين وقادرين على مخاطبة مشجعي الفريقين. ويفضل استخدام مذيع قادر على مخاطبة الجماهير باللغتين العربية والإنكليزية.
- 3.30 يجب أن تكون الرسائل الصوتية التي يتم بثها عبر الإذاعة الداخلية حيادية بشكل تام. لا يجوز استخدام نظام الإذاعة الداخلية للأغراض التالية:
- 1.3.30 إرسال رسائل سياسية،
 - 2.3.30 لدعم أي من الفريقين،
 - 3.3.30 لأي نوع من التمييز ضد المشجعين.
 - 4.3.30 لأي نوع من أنواع الدعاية والاعلان لغايات تجارية.

31. التصرفات الاستفزازية والعنصرية

- 1.31 يجب على الجهة المنظمة للمباراة بالتعاون مع عناصر شركات الأمن الخاصة منع أية أفعال استفزازية من قبل المشجعين داخل الاستاد أو بالقرب منه (السلوك العنصري أو التمييزي أو مستوى غير مقبول من الاستفزاز بالكلام من قبل المشجعين ضد اللاعبين أو مشجعي الفريق الآخر، أو استخدام لافتات أو أعلام مستفزة وغير ذلك).

2.31 في حال حدوث مثل هذه الأمور، يتوجب على الجهة المنظمة للمباراة بالتنسيق مع مراقب الشرطة أن تطلب من عناصر شركات الأمن الخاصة التدخل أو النظر في مصادرة أية مواد مخالفة وذلك حسب تقييم المخاطر.

3.31 يتوجب على عناصر شركات الأمن الخاصة لفت انتباه الأشخاص في غرفة التحكم إلى أي سلوك عنصري بما في ذلك الإهانات العنصرية، ويجب طرد الأشخاص المخالفين خارج الاستاد وفقاً لتقدير ضابط أمن المنشأة.

32. إبقاء المشجعين داخل الاستاد

1.32 إذا ارتأى لمراقب الشرطة ولأسباب تتعلق بالأمن والسلامة إبقاء مجموعة من المشجعين داخل الاستاد لفترة من الزمن وإخراج باقي المشجعين، يجب مراعاة المبادئ التالية:

1.1.32 يجب إعلان قرار إبقاء هذه المجموعة داخل الاستاد عبر نظام الإذاعة الداخلية وباللغتين العربية والإنكليزية،

2.1.32 يجب تكرار هذا الاعلان قبيل انتهاء المباراة.

3.1.32 يجب أن تضمن الجهة المنظمة للمباراة إمكانية الحصول على المياه ودخول الحمامات لهذه المجموعة أثناء فترة الإبقاء.

4.1.32 يجب إخطار المشجعين بشكل مستمر عن الفترة المتوقعة للانتظار قبل السماح لهم بمغادرة الاستاد،

القسم السادس: أحكام ختامية

33. النص الرسمي

1.33 في حال وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذا الدليل، فإن النص العربي هو الذي يسود.

34. الملاحق

1.34 تعتبر ملاحق هذا الدليل جزءاً لا يتجزأ منها.

35. الإجراءات التأديبية

1.35 أي مخالفة لأحكام هذا الدليل سيؤدي إلى فرض عقوبات بحسب ما تنص عليه لائحة الانضباط التابعة للاتحاد الإمارات لكرة القدم و/ أو إجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة أو إلى القوانين واللوائح الاتحادية أو المحلية.

36. الاعتماد وبدء السريان

1.36 تم إعداد هذا الدليل من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة وتم اعتماده والتصديق عليه من قبل مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية. بتاريخ 2025/07/08.

الملحق (أ): قائمة المواد الممنوعة

- يتوجب على الجهة المنظمة للمباراة وضع لوحتين واضحتين بالحجم الكبير لقائمة المواد الممنوعة المعتمدة من رابطة المحترفين الإماراتية واحدة باللغة العربية وواحدة بالإنجليزية كما هو موضح أدناه، عند مدخل كل بوابة من بوابات دخول الجماهير إلى الاستاد.

الملحق (ب) - نموذج الخطة الأمنية

(أدخل اسم النادي)

(فريق ب x فريق أ) الخطة الأمنية للمباراة

اسم مسؤول الأمن والسلامة للنادي	تاريخ وضع الخطة	تاريخ مراجعة الخطة

1. بيانات المباراة

الفريق المضيف والفريق الضيف 1.	(اسم الفريق الضيف ٧ اسم الفريق المضيف)
المسابقة 2.	[أدخل اسم المسابقة]
الاستاد 3.	[أدخل اسم الاستاد]
تاريخ المباراة 4.	[أدخل التاريخ]
وقت المباراة 5.	[أدخل الوقت]

2. الإعداد والتخطيط

1.2 التنسيق

المعلومات التي تم تبادلها بين الأندية؟ 1.	[نعم/لا؟]
الاجتماع التنظيمي ما قبل المباراة؟ 2.	[الوقت والتاريخ]
فريق تنسيق طوارئ الأمن والسلامة؟ 3.	[اين يتم الاجتماع؟]

2.2 تقييم المخاطر وادارتها

المخاطر المحتملة؟	منخفض/متوسط/مرتفع؟	الضوابط الخاصة بالمخاطر المتوسطة والمرتفعة؟
الألعاب النارية؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
الازدحام؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
مؤشرات اليزر؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
الاشتباكات السابقة؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
العنف المتوقع؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]

دخول مشجعين بدون تذاكر؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
تواجد مشجعي الفريق الضيف في الأماكن المخصصة للفريق المضيف؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
الهجوم على أرض الملعب؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
الاستاد في وضع سيء؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
سوء مرافق الاستاد؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
موظفين بدون خبرة كافية؟	[أدخل التقييم]	[تفاصيل أي ضوابط سيتم تطبيقها]
3.2 تصنيف المباراة		
مستوى منخفض للمخاطر A مستوى متوسط للمخاطر B مستوى عالي للمخاطر C	[أدخل التصنيف]	
أسباب تصنيف المباراة؟	[أدخل الشرح]	
4.2 مشجعي الفريق المضيف		
عدد المشجعين المتوقع؟ 1.	[أدخل العدد]	
أرقام البوابات المخصصة؟ 2.	[أدخل العدد]	
العدد المتوقع من مثيري الشغب؟ 3.	[أدخل العدد]	
ترتيبات الشخصيات المهمة؟ 4.	[أدخل الشرح]	
عدد عصي الألعاب / صور الألعاب المراد إدخالها؟ 5.	[أدخل العدد، أرفق صور الألعاب بالخطأ]	
التيفو؟ 6.	[أرفق صورة]	
الأجهزة الدخانية المعتمدة؟ 7.	[أدخل العدد، مكان الاستخدام]	
5.2 مشجعي الفريق الضيف		
عدد المشجعين المتوقع؟ 1.	[أدخل العدد]	
أرقام البوابات المخصصة؟ 2.	[أدخل العدد]	
العدد المتوقع من مثيري الشغب؟ 2.	[أدخل العدد]	
ترتيبات الشخصيات المهمة؟ 3.	[أدخل الشرح]	
عدد عصي الألعاب / صور الألعاب المراد إدخالها؟ 5.	[أدخل العدد، أرفق صور الألعاب بالخطأ]	
التيفو؟ 6.	[أرفق صورة]	
الأجهزة الدخانية المعتمدة؟ 7.	[أدخل العدد، مكان الاستخدام]	
6.2 ترتيبات التذاكر		
النسبة المحددة لمشجعي الفريق الضيف؟ 1.	[أدخل الشرح]	
ترتيبات توزيع التذاكر؟ 2.	[أدخل الشرح]	
هل يسمح ببيع التذاكر في يوم المباراة؟ 3.	نعم/لا؟	
إجراءات مكافحة التزوير؟ 4.	[أدخل الشرح]	

رقم المقعد، الصف، القسم، البوابة، وبيانات المشجعين على 5. التذاكر؟	[ادخل الشرح]
7.2 موظفي الأمن والسلامة	
موظفي تنظيم الفعاليات التابعين للفريق المضيف؟ 1.	[الأعداد، طبيعة العمل، أية تعليقات أخرى]
موظفي الأمن الخاص لدى الفريق المضيف؟ 2.	[اسم الشركة، الأعداد، المهام، أية تعليقات أخرى]
الشرطة؟ 3.	[الأعداد، المهام، أية تعليقات أخرى]
رجال الإطفاء؟ 4.	[الأعداد، المهام، أية تعليقات أخرى]
الخدمات الطبية والاسعافات الأولية؟ 5.	[الأعداد، المهام، أية تعليقات أخرى]
8.2 أمن مسؤولي المباريات	
عند الوصول الى الملعب؟ 1.	[ادخل الشرح]
خلال شوطي المباراة /فترة الاستراحة بين الشوطين؟ 2.	[ادخل الشرح]
عند مغادرة الملعب؟ 3.	[ادخل الشرح]
9.2 ممرات دخول المشجعين	
الممرات المخصصة لمشجعي الفريقين المضيف والضيف؟ 1.	[ادخل وصفاً؛ أرفق خارطة الاستاد]
الحالة الأمنية للمحيط الخارجي؟ 2.	[ادخل وصفاً]
عملية البحث والتفتيش عن المواد الممنوعة؟ 3.	[ادخل الشرح]
الحالة الأمنية للمحيط الداخلي؟ 4.	[ادخل وصفاً]
فحص التذاكر؟ 5.	[ادخل الشرح]
ادارة صفوف الانتظار؟ 6.	[ادخل الشرح]
10.2 ترتيبات وعزل وفص المشجعين	
فصل المشجعين خارج الاستاد؟ 1.	أدخل الشرح، قم بالتوضيح على الخريطة، أرفق [الخريطة]
موقع مشجعي الفريق الضيف في الاستاد؟ 2.	أدخل الشرح، قم بالتوضيح على الخريطة، أرفق [الخريطة]
فصل المشجعين داخل الاستاد؟ 3.	أدخل الشرح، قم بالتوضيح على الخريطة، أرفق [الخريطة]
حماية محيط أرض الملعب؟ 4.	[ادخل الشرح]
مخارج مشجعي الفريق الضيف؟ 5.	[ادخل الشرح]
11.2 إجراءات إدارة الحشود داخل الاستاد	
مراقبة المشجعين في المنصات؟ 1.	[ادخل الشرح]
منع الازدحام؟ 2.	[ادخل الشرح]
إبقاء الممرات خالية من أجل تسهيل الإخلاء في حالات الطوارئ؟ 3.	[ادخل الشرح]
إبقاء المشجعين خارج أرض الملعب والمسار المحيط؟ 4.	[ادخل الشرح]
منع إلقاء الألعاب النارية أو أية أشياء أخرى إلى أرض الملعب؟ 5.	[ادخل الشرح]

منع المشجعين من تسلق الأسوار؟ أو استخدام وسائل لمتابعة المباراة من خلف الأسوار؟	[أدخل الشرح]
الاستجابة للأحداث المتعلقة بالحشود؟ 7.	[أدخل الشرح]

3. الاستاد

1.3 ترخيص / اعتماد الاستاد

هل الاستاد مرخص أو معتمد من الدفاع المدني والبلدية؟	[نعم/لا؟ ; إرفاق رخصة الدفاع المدني والبلدية]
تاريخ اصدار وانتهاء صلاحية الشهادات؟	[أدخل التاريخ]
أقصى سعة معتمدة للاستاد؟	[أدخل العدد]
هل هناك خطة إخلاء للاستاد؟ هل جميع الجهات المسؤولة عن إجراءات الأمن والسلامة على معرفة كاملة بإجراءات الإخلاء؟	نعم/لا؟ ; إرفاق خطة الإخلاء ومخطط موقعي للمنشأة [موضح عليه مخارج الطوارئ]
اسم الجهة أو السلطة المسؤولة عن تطبيق خطة الإخلاء؟	[أدخل اسم الجهة]

2.3 البنية التحتية وتجهيزات الاستاد

غرفة التحكم 1.		
لا؟	نعم؟	ذو موقع جيد يتمتع باطلالة واضحة دون أى معوقات على الاستاد/مجهزة بمقاعد؟
		العمليات المشتركة بين الشرطة والنادي وإدارة الاستاد؟
		نظام الإذاعة الداخلية للإعلانات فى حالات الطوارئ؟
		يغطى الاستاد من الداخل والخارج وكافة المرافق والحمامات؟ CCTV نظام
		نظام عد الدخول موصول بالزمن الفعلى إلى بوابات متحركة/ مداخل؟
		شاشات عرض عملاقة للرسائل فى حالات الطوارئ؟
		معدات التواصل عن طريق الراديو والهاتف؟
		لوحة مراقبة اجهزة الانذار بالحريق
CCTV نظام 2.		
لا؟	نعم؟	عدد كاف من الكاميرات الثابتة؟
		مراقبة جميع الطرق المؤدية إلى الاستاد والمناطق العامة؟
		جودة صور مناسبة
		نظام تسجيل الصورة؟
الطاقة الاحتياطية والإنارة فى حالات الطوارئ؟ 3.		
لا؟	نعم؟	يوجد مصدر كهرباء احتياطي مستقل كافي لإنارة الأضواء الكاشفة للملعب في حالة عطل في التيار الكهربائي؟
		مصدر كهرباء احتياطي كافي بحد أدنى لتشغيل الإضاءة في حالات الطوارئ، نظام الإذاعة الداخلية
		CCTV أنظمة تحكم الدخول، نظام
		جميع مصادر الكهرباء الاحتياطية أعلاه تعمل بشكل طبيعي لفترة لا تقل عن 3 ساعات؟
العلامات الإرشادية فى الاستاد 4.		
لا؟	نعم؟	شاملة، تستخدم الترميز بالألوان، ذات وضوح عالي، بارزة؟

		خرائط "أنت هنا" / إرشادات بلغات متعددة؟
		اللافتات المفهومة دولياً؟
		لافتات جدارية ضخمة لتوجيه المشجعين؟
		عرض قواعد الاستاد بوضوح؟ [أرفق قواعد الاستاد]
		عرض قائمة المواد الممنوعة عند كافة بوابات الدخول
		الممرات والسلالم العامة واضحة ومحددة؟
		قطاعات واضحة ومرقمة لبوابات تنظيم الدخول؟
لا؟	نعم؟	بوابات تنظيم الدخول/المداخل 5.
		بوابات تنظيم الدخول بالارتفاع الكامل؟
		بوابات تنظيم الدخول القصيرة؟
		نقاط دخول مع أنظمة فحص تذاكر؟
		بوابات تنظيم الدخول / مداخل متواجدة على حدود المنطقة الأمنية الداخلية؟
		كافية لضمان ملئ الاستاد إلى السعة الكاملة خلال ساعة واحدة؟
		بوابات تنظيم دخول واحدة على الأقل لكل 660 شخص في كل قطاع؟
		مجهزة بأنظمة عد ميكانيكية وإلكترونية؟
		يتم نقل أعداد الأشخاص الداخلين إلى غرفة التحكم بشكل فوري؟
		جميع القطاعات تحوي على بوابات تنظيم دخول / مداخل بنفس العدد، لضمان تناسق صفوف الانتظار؟
لا؟	نعم؟	الفصل والعزل 6.
		محيط الاستاد يخلو من أية حواجز فصل مرتفعة؟
		يتم الفصل من خلال استخدام حواجز منخفضة / شبك / موظفي تنظيم الفعاليات/الأمن الخاص؟
		حواجز منخفضة بارتفاع لا يتجاوز 110 سم
لا؟	نعم؟	أماكن مشاهدة مزودة بمقاعد؟ 7.
		مقاعد فردية مع مسند رأس؟
		المقاعد نظيفة وبحالة جيدة؟
		جميع الأقسام وصفوف المقاعد والمقاعد مرقمة لسهولة التعرف عليها؟
		ممرات فصل كافية بين القطاعات والمقاعد؟
		ممرات ومقاعد كافية لذوي أصحاب الهمم؟
لا؟	نعم؟	مرافق رعاية؟ 8.
		كل قطاع من قطاعات الفريق المضيف والفريق الضيف مجهز بمرافق تتوافق مع السعة؟
		توفر عدد كاف من مرابض الذكور / الإناث / ذوي أصحاب الهمم؟
		إدارة جيدة للنفايات / استخدام سلات المهملات وأدوات التنظيف /التنظيف المستمر من خلال عمال النظافة؟
		كفاية مرافق بيع الأطعمة والمشروبات؟
لا؟	نعم؟	3.3 فحص الاستاد
		نظام مناسب لفحص تجهيزات الاستاد والبنية التحتية قبل المباراة؟
		نظام مناسب لإجراء الفحص المستمر أثناء المباراة؟
		نظام مناسب لإجراء الفحص بعد المباراة، وإجراء الإصلاحات اللازمة؟

FR-CS-RM-SS

يرجى تضمين المتطلبات الواردة في دليل الأمن والسلامة بخصوص الخطة الأمنية للمباراة

	اسم النادي
	اسم وتوقيع مسؤول أمن النادي
	اسم وتوقيع مراقب الشرطة ضابط الارتباط
	التاريخ
	الختم